التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٦٢) بتاريخ ٢٧ / ٢ / ٢٠١٣

بشأن : الاتحادات الطلابية والريادة

وزير التربية والتعليم :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشان نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قانون التعليم الصادر بقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم .

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٨) لسنة ١٩٨٨ بشأن تحديد معدلات وظائف المجموعات النوعية المختلفة لاجهزة مديريات التربية والتعليم والإدارات التعليمية بالمحافظات .

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة .

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٩) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ بشأن إعادة تنظيم مجالس الأمناء والآباء والمعلمين .

وعلى ما عرضه الرائد العام لاتحاد طلاب المدارس على مستوى الجمهورية ،

ومراعاة للصالح العام .

قرر :

المادة الأولى :

تسرى أحكام هذا القرار على كل مدرسة رسمية أو خاصة وغيرها من المدارس التى تخضع لوزارة التربية والتعليم أو تشرف عليها .

المادة الثانية :

يشكل مجلس لاتحاد الطلاب ومكتب تنفيذى بكل مدرسة وبكل مستويات الإدارات والمديريات التعليمية وفى جميع مراحل وأنواع التعليم وفقا للمواد المحددة باللائحة المرفقة .

المادة الثالثة :

يشكل مجلس للرواد بكل مدرسة وبكل مستويات الإدارات والمديريات التعليمية وفقا للمواد المحددة باللائحة المرفقة ،

المادة الرابعة :

يشكل على مستوى الجمهورية مجلس للاتحاد العام لطلاب المدارس ومكتب تنفيذى له للمرحلة الثانوية بنوعياتها المختلفة وفقا للمواد المحددة باللائحة المرفقة ،

المادة الخامسة :

يشكل على مستوى الجمهورية مجلس أعلى لرواد الإتحادات الطلابية وفقا للمواد المحددة باللائحة المرفقة .

المادة السادسة :

يختار وزير التربية والتعليم رائدا عاما للاتحاد العام لطلاب المدارس من بين رجال التعليم الحاليين او السابقين من ذوى الخبرة فى التعامل مع الطلاب ويكون تابعاً للوزير مباشرة .

المادة السابعة:

تنظم اللائحة المرفقة الاتحادات الطلابية والريادة وكذلك اختصاصاتهما وطريقة التشكيل ونظام العمل بهما .

المادة الثامنة:

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن الاتحادات الطلابية والريادة .

المادة التاسعة :

يعمل بهذا اعتبارا من العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤ ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

لائحة الاتحادات الطلابية والريادة

لائحة الاتحادات الطلابية والريادة

الفصل الأول

المبادئ و الأهداف

أولا: فى مجال الاتحادات الطلابية

(المادة ١) :

الإتحادات الطلابية تنظيمات تربوية ديمقراطية داخل المدارس ويكون لطلاب كل مدرسة فى مختلف النوعيات والمراحل التعليمية اتحادات متعددة المستويات تعمل على تدعيم المبادئ وتحقيق الأهداف الواردة بهذه اللائحة .

(المادة ٢) : مبادئ الإتحادات الطلابية :

١) الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والتطبيق العملى لذلك من خلال السلوك اليومى والبعد عن أى قول أو عمل يتعارض مع هذا المبدأ .

٢) ضمان حرية التعبير للطلاب للمشاركة فى اتخاذ كافة القرارات التى تتعلق بالعملية التربوية والتعليمية والقضايا المجتمعية .

٣) ترسيخ الديمقراطية وتحقيق المساواة والحرية والكرامة والعدالة الاجتماعية فى نفوس الطلاب بالوسائل التربوية المختلفة وذلك انطلاقا من ثورة ٢٥ يناير .

٤) الإيمان بالوحدة الوطنية كمدخل للوحدة الإنسانية والحفاظ على المقدسات والممتلكات العامة والتأكيد على روح الانتماء للأسرة والمدرسة والمجتمع .

٥) التأكيد على قيم المواطنة لدى الطلاب بما يعزز الانتماء الوطنى والحفاظ على كل ما يدعم السلام الإجتماعى .

٦) تدعيم القيم وتأصيلها بين الطلاب من خلال تشجيع القدوة الطيبة بين الشباب بما يتيح التأكيد على حقوق الإنسان وتمكينه من تطوير شخصيته وكذلك التأكيد على أن كل حق يقابله واجب .

(المادة ٣) :

تعمل الإتحادات الطلابية على تنظيم صفوف الطلاب داخل المدرسة من أجل تحقيق الأهداف التالية :ـ

١- تشجيع الطلاب على التفوق الدراسى وتدعيم روح المبادرة والإبداع والابتكار.

٢- الالتزام بمبادئ الاتحاد كتنظيم شرعى وقومى .

٣- الاستفادة من الأنشطة التربوية داخل المدرسة وخارجها .

٤- الإسهام فى تحقيق أهداف التعليم وأهمها :ـ

أ - التأكيد على بناء الشخصية المصرية القادرة على مواجهة تحديات المستقبل .

ب- إقامة المجتمع المنتج .

ج- تحقيق التنمية الشاملة .

د- إعداد جيل من العلماء من خلال البرامج الخاصة بالعناية بالمتفوقين والموهوبين .

٥- التعبير عن فكر الطلاب فى إطـــار مسئولية مزدوجة تتمثل فى تأكيد حقوق الطلاب داخل المدرسة فى إطار الإجراءات التربوية وفى ذات الوقت محاسبة الأعضاء الذين يخرجون على المبـــادئ والأهـــداف أو يخلون بروح الانضباط والالتزام بالواجب ،

٦- تدعيم روح الأسرة داخل المجتمع المدرسى والتعامل مع هيئة التدريس على أساس الاحترام الواجب وقيام قيادات الاتحاد بمسئولياتهم مع إدارة المدرسة فى إقرار النظام التربوى بالمدرسة ،

٧- توسيع دائرة التعارف والخبرات بين أعضاء وقيادات الاتحاد من خلال تبادل الزيارات على المستوى المحلى والمركزى والدولى ،

٨ _ التأكيد على الحوار كثقافة سائدة فى مؤسساتنا التربوية واحترام الرأى والرأى الآخـــر وأن يكـــون صالح الوطن والموضوعية هى الأساس الذى تقوم عليه أى مناقشة وإنكار الذات .

٩ ـــ الاهتمام بالثقافة الذاتية والعامة لإمكانية التعايش المتطور فى الحياة اليومية وتوظيـــف إيجابيـــات التكنولوجيا المتقدمة لتحقيق أهداف المجتمع واللحاق بركب التقدم .

ثانيا فى مجال ريادة الاتحادات الطلابية :.

(المادة ٤) :

تتيح الريادة للمعلم الفرصة لتحقيق الجوانب التربوية للعملية التعليمية إذ أنها الوسيلة الفعالة التى تحقق دور الرائد ورسالته من خلال موقعه من تشكيلات الإتحادات الطلابية ومن خلال دوره فى توجيه الطـــلاب لممارسة الأنشطة المتعددة بشكل ديمقراطى بما يؤدى إلى : ـــ

١) ضمان الالتزام بمبادئ الاتحاد وتحقيق أهدافه ومفاهيمه .

٢) تأكيد القيم الإنسانية والاجتماعية فى نفوس الطلاب .

٣) تنمية القدرات والمواهب وإتاحة الفرص للإبداع ،

٤) توفير أفق أرحب ورؤية أوسع وأشمل للرواد للتعرف على قضايا الشباب بصفة عامة والطلاب بصفة خاصة وكذلك قضايا المجتمع ومتطلباته ،

٥) دعم الجهود المتميزة والتجارب والبرامج للرواد والطلاب والعمل على نشرها والتوسع فى تنفيـــذها فى المواقع المماثلة ،

الفصل الثانى
الإتحادات الطلابية

مستويات التشكيل
أولا: فى الفصل
(المادة ٥) :

يعتبر جميع طلاب الفصل أعضاء فى مجلس اتحاد طلاب الفصل ، وينتخبون من بينهم أمينا وأمينا مساعدا وخمسة أعضاء يشكلون مع رائد الفصل المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد الفصل ، بحيث يمثل الأعضاء الخمسة الأنشطة التالية ويكون مقررا للجنة المختصة بهذا النشاط: ــ

١) النشاط الدينى والثقافى .

٢) النشاط الإجتماعى .

٣) النشاط العلمى .

٤) النشاط الرياضى والكشفي .

٥) النشاط الفنى .

ويبدأ هذا التشكيل فى المدرسة الابتدائية من الصف الرابع .

(المادة ٦) :

يجتمع مجلس اتحاد الفصل وكذلك لجان نشاطه الخمس بصفة دورية مرة كل شهر .

شروط العضوية للمكتب التنفيذى للفصل :

(المادة ٧) :

يشترط فيمن يتقدم من طلاب الفصل للترشيح لعضوية المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد الفصل ما يأتى :

١) أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية ويحمل الجنسية المصرية .

٢) أن يكون صالحا ومتميزا لتمثيل النشاط الذى يتقدم للترشيح عنه .

٣) ألا يكون راسبا فى صفه أو متخلفا فى دراسته .

٤) ألا يكون قد وقعت عليه جزاءات بسبب مخالفة النظم المدرسية أو القوانين العامة .

٥) أن يكون متصفا بالخلق القويم والروح التعاونية وأن يزكيه رائد الفصل واثنان من مدرسى الفصل .

٦) أن يكون مسددا لرسم اشتراك الاتحادات الطلابية .

ويتقدم الراغب من الطلاب فى ترشيح نفسه بطلب كتابى إلى رائد الفصل يتضمن موافقة ولى الأمر وتوقيعه على اشتراك الطالب المرشح فى جميع برامج وأنشطة ومؤتمرات الاتحادات الطلابية على كافة المستويات موضحا به اسمه وفصله والنشاط الذى يرغب في ترشيح نفسه عنه وخبراته وإمكاناته ويتولى رائد الفصل جمع طلبات الترشيحات المقدمة وإثبات ملاحظاته عن كل مرشح على طلبه ومدى استيفائه

للشروط المقررة ، ثم تسلم هذه الطلبات للإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط الاتحاد لعرضها على مجلس الرواد بالمدرسة .

المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد الفصل :ــ

(المادة ٨) :

ينتخب المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد الفصل على النحو التالى : ــ

١) يقسم طلاب كل فصل إلى خمس مجموعات يمثل كل منها لجنة من لجان النشاط الخمس المنصوص عليها فى المادة ٥ من هذا القرار وذلك حسبما يتفق مع ميولهم .

٢) يقوم طلاب الفصل بانتخاب أمينا وأمينا مساعد للفصل .

٣) يقوم طلاب الفصل بانتخاب مقرر لكل من هذه اللجان الخمس من بين المرشحين.

٤) ويكون الأمين والأمين المساعد والمقررين الخمس مع رائد الفصل المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الفصل .

طريقة إجراء انتخاب المكتب التنفيذى

(المادة ٩) :

تجرى عملية انتخاب الأمين والأمين المساعد والمقررين فى المكاتب التنفيذية لكل فصل على حدة وفقا للخطوات التالية : ــ

١) تجرى عملية الانتخاب بمعرفة لجنة ثلاثية من بين أعضاء مجلس اتحاد طلاب الفصل من غير المرشحين يشكلها ويشرف عليها رائد الفصل.

٢) تكتب على السبورة أسماء الطلبة الذين تم التصديق على ترشيحهم لمركز الأمين والأمين المساعد .

٣) تعطى الفرصة لكل مرشح لتعريف زملائه بنفسه وشرح برنامجه الانتخابى .

٤) تقوم اللجنة بتوزيع بطاقات انتخاب الأمين والأمين المساعد على جميع طلاب الفصل ويطلب من كل منهم تسجيل اسم واحد فقط من بين الطلاب المرشحين فى كل من المركزين وتعتبر البطاقة الانتخابية ملغاه إذا لم تتضمن ترشيح عضو لكل مركز من المركزين أو إذا تضمنت أكثر من اسم لكل من المركزين أو إذا وقع الناخب باسمه عليها .

٥) تتولى اللجنة الثلاثية جمع البطاقات ومطابقة عددها على عدد الأعضاء الحاضرين من مجلس اتحاد طلاب الفصل ، ثم تفرز الأصوات وتعلن النتيجة بفوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات بالنسبة لكل مركز وفى حالة تساوى أكثر من مرشح فى أحد المراكز فى عدد الأصوات أعيد الانتخاب بين المتساويين فقط .

٦) يتقاسم الجنسان منصبى الأمين والأمين المساعد فى الفصول المشتركة (بنين ــ بنات).

٧) يتم انتخاب مقررى اللجان ممن رشح نفسه لهذه اللجان حيث تقوم اللجنة الثلاثية بتوزيع بطاقات انتخاب المقررين على جميع طلاب الفصل الحاضرين ويطلب من كل منهم تسجيل اسم طالب واحد فقط من بين المرشحين عن كل لجنة وتعتبر البطاقة ملغاة إذا لم تتضمن أسماء خمسة من الطلبة يمثل كل منهم

لجنة واحدة من لجان النشاط الخمس (المشار إليها بالمادة "٥" من هذا القرار) أو إذا وقع الناخب باسمه عليها أو أغفل أحد المرشحين .

٨) تتولى اللجنة الثلاثية جميع الإجراءات الخاصة بالانتخاب كما ورد بالفقرة (٥) من هذه المادة .

٩) تحرر اللجنة الثلاثية فى سجل اجتماعات مجلس الفصل محضرا يتضمن جميع الخطوات التى تمت فى عملية الانتخابات ونتائجها وتوقع عليه مع رائد الفصل ويحتفظ بنسخة من هذا المحضر لدى الإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط اتحاد الطلاب بالمدرسة على أن تكون موقعا عليها توقيعا أصليا مع كافة مستندات الانتخابات حتى نهاية عضوية المجلس .

ميعاد الانتخابات

(المادة ١٠)

يجب ألا تتعدى عملية إجراء الانتخابات السابقة وإعلان النتائج نهاية الأسبوع الثالث من بدء العام الدراسى.

اجتماعات المكتب التنفيذى :

(المادة ١١) :

يجتمع المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الفصل بحضور رائد الفصل بصفة دورية مرة كل أسبوعين أو إذا دعت الضرورة.

ثانيا : فى المدرسة :-

مجلس اتحاد طلاب المدرسة :

(المادة ١٢) :

يشكل بكل مدرسة مجلس لاتحاد الطلاب تحت إشراف الرائد العام والإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط الاتحاد وبما يتفق وعدد فصول المدرسة وذلك على النحو التالى :-

١) المدرسة التى يزيد عدد فصولها على ١٤فصلا يشكل مجلس اتحاد الطلاب بها من جميع أمناء فصولها .

٢) المدرسة التى يبلغ عدد فصولها ١٤فصل فأقل يشكل مجلس اتحاد الطلاب بها من الأمناء والأمناء المساعدين لفصولها .

ويكون مدير المدرسة رائدا عاما لاتحاد الطلاب بها .

اجتماعات مجلس اتحاد طلاب المدرسة : -

(المادة ١٣)

يجتمع مجلس اتحاد طلاب المدرسة بحضور الرائد العام أو من يفوضه وكذلك تجتمع لجان نشاطه الخمس بحضور المتخصصين المسئولين عن هذه الأنشطة بصفة دورية مرة كل شهر .

المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب المدرسة :

(المادة ١٤) :

يشكل المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب المدرسة على النحو التالى :ــ

١) الرائد العام لاتحاد طلاب المدرسة ،

٢) الإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط الاتحاد فى المدرسة ،

٣) الأمين والأمين المساعد ،

٤) المقررون الخمسة للجان النشاط باتحاد طلاب المدرسة .

طريقة انتخاب المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب المدرسة

(المادة ١٥) :

يتم انتخاب أصحاب المراكز فى المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب المدرسة وفق النظام التالى :ــ

١) يتقدم الطلاب الراغبون فى ترشيح أنفسهم لعضوية المكتب التنفيذى لمجلس إتحاد طـلاب المدرسة (أمين ــ أمين مساعد ــ مقرر لكل لجنة من لجان النشاط الخمس) بطلب كتابى إلى رائد عـام إتحـاد طلاب المدرسة متضمنا إسمه وفصله والمركز الذى يرغب فى الترشيح له وذلك قبـل موعـد الإنتخـاب بأسبوع على الأقل ولا يجوز الترشح لأكثر من مركز لعضوية المكتب التنفيذى .

٢) يشكل المجلس لجان الأنشطة الخمسة من بين أعضائه فى حالة توافر نوعيات النشاط . فى حالة عدم توافر أحد الأنشطة الخمسة يتم إستكمالهم بالضم من بين الأمناء المساعدين للمكاتب التنفيذية للفصول ، ثم من بين مقررى اللجان بالفصول على الترتيب على أن يكونوا من العناصر المتميزة (بحيث لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة) .

٣) يتولى مجلس إتحاد طلاب المدرسة فى أول إجتماع له انتخاب الأمين والأمين المسـاعد مـن بـين أعضائه وكذلك انتخاب المقررين الخمسة من بين أعضائه .

٤) تعطى الفرصة لكل مرشح لتعريف زملائه بنفسه ولشرح برنامجه الإنتخابى .

٥) تجرى عملية الإنتخاب بمعرفة لجنة ثلاثية من بين أعضاء مجلس الإتحاد غير المرشـحين يشـكلها ويشرف عليها رائد عام إتحاد طلاب المدرسة ، وتقوم اللجنة بجميع الإجراءات الخاصة بالإنتخاب بـدءا من توزيع البطاقات وحتى تحرير محضر الإنتخاب والتوقيع عليه .

٦) تشكل لجان النشاط الخمس بحيث تضم كل لجنة ممثلى النشاط لها وكذلك المسئول المختـص عـن النشاط وتكون إجتماعات اللجنة برئاسة مقرر النشاط بها .

ميعاد الإنتخابات :

(المادة ١٦) :

يجب ألا تتعدى عملية إجراء الانتخابات السابقة وإعلان نتائجها موعد غايته شهر من بدء العام الدراسى.

الاجتماعات :

(المادة ١٧) :

يجتمع المكتب التنفيذى لمجلس إتحاد طلاب المدرسة بحضور الرائد العام أو من يفوضه مرة كل أسبوعين أو إذا دعت الضرورة .

ثالثا : فى الإدارة التعليمية :

مجلس إتحاد طلاب الإدارة التعليمية :

(المادة ١٨) :

يشكل بكل إدارة تعليمية من جميع المستويات مجلس لإتحاد الطلاب لكل من الحلقة الابتدائيـة والحلقـة الإعدادية والمرحلة الثانوية تحت إشراف الرائد العام لكل منها وكذلك المختص بنشاط الإتحاد ، وبما يتفق وعدد مدارسها ، وذلك على النحو التالى :ـــ

١) الإدارة التى يزيد عدد مدارسها على أربعة عشر مدرسة فإن مجلس إتحاد الطلاب بها يكون أعضاؤه هم أمناء إتحادات طلاب مدارس كل مرحلة .

٢) الإدارة التى يبلغ عدد مدارسها أربعة عشرة مدرسة فأقل فإن مجلس إتحاد الطلاب بها يكون أعضاؤه هم الأمناء والأمناء المساعدين لاتحاد طلاب مدارس كل مرحلة .

٣) يكون مدير عام الإدارة التعليمية رائدا عاما لإتحاد طلاب المرحلة الثانوية ، كما يكون وكيـل الإدارة رائدا عاما لإتحاد طلاب الحلقة الإعدادية ، يكون مدير الخدمات رائدا عاما للحلقة الابتدائية وفى حالة عدم وجوده يكون مدير التعليم الابتدائى رائدا عاما للحلقة الإبتدائية .

الاجتماعات :

(المادة ١٩) :

يجتمع مجلس إتحاد طلاب الإدارة التعليمية بحضور الرائد العام لكل مرحلة أو من يفوضه وكذلك تجتمـع لجان نشاطه الخمس بحضور المسئولين المتخصصين عن هذه الأنشطة بصفة دورية مرة كل شهر .

المكتب التنفيذى لإتحاد طلاب الإدارة التعليمية :

(المادة ٢٠) :

يشكل بكل إدارة تعليمية مكتب تنفيذى يضم كلا من : ــ

- الأمين .
- الأمين المساعد.
- مقررى أنشطة اللجان الخمس.

وذلك إلى جانب القيادات التالية :.

- الرائد العام (لكل من الحلقة الابتدائية والحلقة الإعدادية والمرحلة الثانوية) .
- موجه أول التربية الاجتماعية .

- المسئول المختص بالإتحادات الطلابية بالإدارة ٠
- أقدم موجهى التربية الاجتماعية للمرحلة .

طريقة انتخاب أصحاب المراكز فى المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الإدارة .

(المادة ٢١) :

يتم انتخاب أصحاب المراكز فى المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الإدارة وفقا لما ورد فى (المادة ١٥) والخاصة بطريقة انتخاب مكتب المدرسة مع مراعاة الآتى :ـ

١) يشكل المجلس لجان الأنشطة الخمس من بين أعضائه فى حالة توافر نوعيات النشاط بحيث لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة . وإذا قل العدد عن ذلك يتم استكمالهم بالضم من بين الأمناء المساعدين بالمكاتب التنفيذية للمدارس ثم من مقررى الأنشطة بهذه المكاتب على أن تقتصر عضويتهم على لجان النشاط . دون عضوية مجلس اتحاد الطلاب .

٢) يتولى المجلس انتخاب الأمين والأمين المساعد من بين أعضائه على أن يتقاسم الجنسان (بنين ـ بنات) هذين المركزين .

ميعاد الانتخابات :

(المادة ٢٢) :

يجب ألا تتعدى عملية إجراء الانتخابات السابقة وإعلان نتائجها موعد غايته ستة أسابيع من بدء العام الدراسى ٠

الاجتماعات :

(المادة ٢٣) :

يجتمع المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الإدارة بحضور الرائد العام لكل مرحلة أو من يفوضه مرة كل أسبوعين أو إذا دعت الضرورة .

رابعا مجلس اتحاد طلاب المديرية التعليمية : ـ

(المادة ٢٤) :

يشكل بكل مديرية تعليمية مجلس لاتحاد الطلاب لكل من المرحلة الإعدادية والمرحلة الثانوية بنوعياتها المختلفة يمثل جميع الإدارات وذلك على النحو التالى: ـ

١) الأمين لكل إدارة من إدارات المديرية فى حالة إذا كان عدد هذه الإدارات أكثر من أربعة عشر إدارة ٠

٢) الأمين والأمين المساعد لكل إدارة فى حالة إذا كان عدد هذه الإدارات أربعة عشر إدارة فأقل

٣) يكون مدير المديرية رائدا عاما لاتحاد الطلاب المرحلة الثانوية ووكيل المديرية رائدا عاما لاتحاد الطلاب المرحلة الإعدادية ٠

الاجتماعات :

(المادة ٢٥) :

يجتمع هذا المجلس بحضور الرائد العام أو من يفوضه وكذلك لجان نشاطه الخمس بحضور المتخصصين المسئولين عن هذه الأنشطة بصفة دورية مرة على الأقل كل شهر ٠

(المادة ٢٦) :

يشكل المكتب التنفيذى لاتحاد طلاب المديرية التعليمية على النحو التالى :-

- الأمين ٠
- الأمين المساعد ٠
- مقررى أنشطة اللجان الخمس ٠

وذلك إلى جانب القيادات التالية لكل من المرحلتين الإعدادية والثانوية فى كل مديرية ٠

- الرائد العام .
- الموجه العام للتربية الاجتماعية .
- المسئول المختص بالاتحادات الطلابية بالمديرية أو من يقوم بعمله .

طريقة انتخاب المكتب التنفيذى :

(المادة ٢٧) :

يتم انتخاب أصحاب المراكز والمكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب المديرية التعليمية والذى يشكل من جميع الإدارات التابعة للمديرية وذلك وفقا لما جاء (بالمادة ٢١) من هذا القرار والخاصة بانتخاب المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد طلاب الإدارة .

ميعاد الانتخابات :

(المادة ٢٨) :

يجب ألا تتعدى عملية إجراء الانتخابات السابقة وإعلان نتائجها موعد غايته الأسبوع السابع من بدء العام الدراسى ٠

الاجتماعات :

(المادة ٢٩)

يجتمع المكتب التنفيذى لاتحاد طلاب المديرية التعليمية بحضور الرائد العام أو من يفوضه لكل مرحلة مرة كل شهر أو إذا دعت الضرورة .

خامسا على مستوى الجمهورية : -

مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس .

(المادة ٣٠) :

يختار وزير التربية والتعليم رائدا عاما للاتحاد العام لطلاب المدارس من رجال التعليم الحاليين أو السابقين من ذوى الخبرة فى التعامل مع الطلاب ويكون تابعاً للوزير مباشرة.

و يشكل المجلس على النحو التالى :

- الرائد العام .
- أعضاء المكاتب التنفيذية لمجالس اتحاد طلاب جميع المديريات التعليمية على مستوى الجمهورية .

الاجتماعات :

(المادة ٣١) :

يجتمع مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس بحضور الرائد العام أو من يفوضه مرتين – على الأقل فى كل عام .

المكتب التنفيذى لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس

المادة (٣٢)

ينتخب مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس مكتباً تنفيذيا من بين أعضاؤه فى أول اجتماع له بواقع عضو يمثل كل محافظة على ان يراعى تمثيل الجنسين .

.ثم يقوم المجلس بانتخاب الأمين والأمين المساعد ممن فازوا بعضوية المكتب التنفيذى على أن يتقاسم الجنسان منصبى الأمين والأمين المساعد .

ويشكل المكتب التنفيذى لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس على النحو التالى :-

- الرائد العام لمجلس الاتحاد العام .
- مدير إدارة الاتحادات الطلابية .
- مستشار التربية الاجتماعية .
- الأمين والأمين المساعد .
- الأعضاء المنتخبون وفقا لما سبق .

طريقة إجراء انتخاب المكتب التنفيذى : -

(المادة ٣٣) :

تجرى عملية انتخاب أعضاء المكتب التنفيذى لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس والذين ورد ذكرهم بالمادة السابقة وفقا للخطوات التالية :-

١) يبلغ الرائد العام مجلس اتحاد طلاب المدارس أعضاء المجلس بموعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول وجدول أعماله .

٢) على من يرغب من أعضاء المجلس فى ترشيح نفسه لعضوية المكتب التنفيذى أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الرائد العام مصحوبا بإقرار من ولى الأمر ومعتمدا من المديرية بضرورة حضوره جميع أنشطة وبرامج ومؤتمرات الاتحاد العام لطلاب المدارس .

٣) يعقد اجتماع برئاسة الرائد العام أو من يفوضه ويحضره مدير إدارة الاتحادات الطلابية يتم فيه إجراء عملية الانتخابات .

٤) تعطى الفرصة لكل مرشح لتعريف زملائه بنفسه وشرح برنامج نشاطه .

٥) تعد بطاقة انتخاب بها أسماء جميع المرشحين .

٦) يشكل الرائد العام لجنة للانتخاب تتكون من مندوبين عن إدارة الاتحادات الطلابية وثلاثة من أعضاء مجلس الاتحاد من غير المرشحين (اللجنة الثلاثية) .

٧) يبدأ المندوبون والمندوبات من أعضاء المجلس فى اللجنة بإعطاء أصواتهم بملأ بطاقات الانتخاب ثم يتلوهم بقية الأعضاء وتؤشر اللجنة قرين اسم كل منهم فى كشف أسماء الناخبين الحاضرين.

٨) تتولى اللجنة تعريف كل عضو بطريقة الانتخاب وهى أن يؤشر فى بطاقة الانتخاب قرين الأسماء وفقا للمادة (٣٢) ويراعى ألا يوقع الناخب باسمه وإلا بطل صوته .

٩) بعد أن يدلى جميع الأعضاء الحاضرين بأصواتهم تقوم اللجنة بفرز الأصوات واستبعاد غير الصحيح منها مع تسجيل ذلك فى الكشف المعد لهذا الغرض ويوقع جميع أعضاء اللجنة على محضر بما تم إجراؤه .

١٠) تعد اللجنة كشفا بأسماء الفائزين فى الانتخاب يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ويعتمده الرائد العام ، ثم تعلن النتيجة فى نفس الجلسة .

١١) يعاد فتح باب الترشيح مرة ثانية لانتخاب اثنين لمركز الأمين والأمين المساعد للمجلس والمكتب التنفيذى ويكون ذلك مقصورا على من فاز بعضوية المكتب التنفيذى على مستوى الجمهورية ويعطى المرشحون فرصة لتعريف زملائهم بأنفسهم ثم تجرى عملية الانتخاب بمعرفة اللجنة التى سبق تشكيلها وباستخدام البطاقات المعدة للانتخاب وبعد فرز الأصوات يحرر محضر بالخطوات التى اتخذت والنتيجة التى أسفر عنها الانتخاب ويوقع عليه أعضاء اللجنة و يعتمده الرائد العام ثم تعلن النتيجة فى نفس الجلسة.

ميعاد الانتخابات

(مادة ٣٤)

تجري الانتخابات على مستوى الجمهورية بعد شهرين من بداية العام الدراسى .

الاجتماعات :

(المادة ٣٥)

يجتمع المكتب التنفيذى لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس بحضور الرائد العام أو من يفوضه مرتين على الأقل فى كل عام .

الفصل الثالث

الريـــادة

أولا : رائد الفصل

(المادة ٣٦) :

يختار مدير / وكيل المدرسة ـ باعتباره رائدا عاما للمدرسة ـ رائدا لكل فصل من بين مدرسيه ممـن يتميـزون بالصفات التالية:

- الإيمان والتمسك بالقيم الدينية والروحية وقيم المواطنة .
- الشعور بالمسئولية والإيمان بأهمية أنشطة الإتحادات الطلابية .
- أن تتوافر لديه مهارات وقدرات القيادة والتوجيه والإندماج والتقبل وإستثمار الموارد البيئية المتاحة فـى إطار تربوى لخدمة عملية التنشئة المتكاملة .
- أن يكون قادرا على تعميق وتأصيل القيم والإتجاهات الإيجابية فى نفوس الطلاب .

تخصص المدرسة حصة الريادة أسبوعيا وتكون ضمن نصاب رائد الفصل بالجدول ولا تتعـدى الحصـة الرابعـة لممارسة نشاط الاتحاد بالفصل وألا يكلف رائد الفصل بأى حصص احتياطية فى نفـس يـوم الريـادة وألا تسـند لأحدهم أكثر من مهمة ريادية واحدة فى المدرسة ، وتتابع من خلال موجهى الاتحـادات الطلابيـة والمسـتويات الأعلى

الإجتماعات :

(المادة ٣٧) :

يتعين على رائد الفصل أن يجتمع بمجلس إتحاد طلاب الفصل مرة كل شهر ومع المكتب التنفيذى للمجلس مرة كل أسبوعين .

ثانيا : مجلس رواد المدرسة

(المادة ٣٨) :

يشكل بكل مدرسة مجلس للرواد برئاسة الرائد العام لإتحاد طلاب المدرسة ويتولى أمانته الإخصـائى الإجتمـاعى المختص بنشاط إتحاد الطلاب بالمدرسة فى الأسبوع الأول من بداية العام الدراسى على الأكثر وتكـون عضـويته لكل من :ـ

- الإخصائى الإجتماعى الأول بالمدرسة ـ إن وجد ـ أو أقدم الأخصائيين الإجتمـاعيين بهـا والمسـئولين المتخصصين لأنشطة اللجان الخمس لإتحاد الطلاب يختارهم الرائد العام لإتحاد طلاب المدرسة مـن ذوى الكفاءة فى تخصصات اللجان الخمس .
- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين فى المدرسة .
- أمين إتحاد طلاب المدرسة .
- ٩ (تسعة) من رواد الفصول يختارهم الرائد العام لإتحاد طلاب المدرسة بحيث يمثلون جميع صفوف المدرسة وفى حالة ما إذا كان عدد فصول المدرسة أقل من تسعة فإن عضوية المجلس تكون لجميع رواد الفصول بها ، أما فى المدرسة الإبتدائية فيقتصر إختيار الرواد على الصفوف المشكل بها

اتحادات طلابية دون غيرها من صفوف الحلقة الأولى من التعليم الأساسى بحيث يمثلون هذه الصفوف ويجوز ضم عدد ثلاثة من ذوى الخبرة من المعلمين يمثلون الصفوف (الأول والثانى والثالث) للحلقة الأولى من التعليم الأساسى .

إجتماعات مجلس رواد إتحاد الطلاب بالمدرسة :

(المادة ٣٩) :

يجتمع مجلس رواد المدرسة برئاسة الرائد العام أو من ينوب عنه مرة كل شهر على الأقل وللمجلس أن يدعو إلى جلساته المسئول المالى لاتحاد الطلاب بالمدرسة كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك .

(المادة ٤٠) :

يشكل بكل إدارة تعليمية مجلس رواد برئاسة الرائد العام وامانة المسئول المختص بالاتحادات الطلابية بالإدارة أو من يقوم بعمله وعضوية كل من : ـ

- وكيل الإدارة التعليمية .
- مدير إدارة الخدمات .
- الموجه الاول للتربية الاجتماعية.
- أمين إتحاد طلاب الإدارة ،
- ٣(ثلاثة) من أقدم موجهي المراحل للإتحادات الطلابية
- ٩ (تسعة) من بين الرواد العامين للمدارس يمثلون مراحل ونوعيات التعليم المختلفة .
- ٣ (ثلاثة) من بين رواد الفصول يمثلون المراحل التعليمية المختلفة .
- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين.
- اثنين من ذوى الخبرة يرى الرائد العام ضمهما لعضوية المجلس .

(المادة ٤١) :

مجلس الرواد بالمديرية التعليمية .

يشكل مجلس رواد المديرية التعليمية برئاسة الرائد العام وامانة المسئول المختص بالاتحادات الطلابية او من يقوم بعمله وعضوية كل من :-

* وكيل المديرية التعليمية .

- المدير المختص الخدمات بالمديرية .
- الموجه العام للتربية الاجتماعية .
- الرواد العامين لمجالس رواد الإدارات التابعة للمدرية ،
- ٣ (ثلاثة) من بين الرواد العامين بالمدارس يمثلون مراحل التعليم المختلفة ،
- ٣(ثلاثة من بين رواد الفصول يمثلون المراحل التعليمية ،
- رئيس مجلس الامناء والآباء والمعلمين بالمديرية التعليمية ،

- اثنين من ذوى الخبرة يرى الرائد العام ضمهما لعضوية المجلس .
- امين اتحاد طلاب المديرية .

ويكون اختيار ممثلي الرواد العامين وممثلي رواد الفصول فى المستويات المختلفة بمعرفة الرائد العام فى كل مستوى ويراعى ألا تمثل المدرسة بأكثر من رائد فى التشكيل الواحد .

تجتمع مجالس الرواد للإدارات أو المديريات برئاسة الرائد العام أو من ينوب عنه مرة على الاقل كل شهر ،وللمجلس أن يدعوا إلى جلساتة المسئول المالى لإتحاد الطلاب به كلما كانت هناك حاجة إلى ذلك ،

المجلس الأعلى لرواد الاتحاد العام لطلاب المدارس :

(المادة ٤٢) :

يشكل المجلس الاعلى لرواد إتحاد طلاب المدارس برئاسة وزير التعليم وأمانة الرائد العام لإتحاد طلاب المــدارس وعضوية كلا من : ـ

- جميع الرواد العامين لمديريات التربية والتعليم ،
- رؤساء القطاعات لديوان عام وزارة التربية والتعليم ،
- رئيس الادارة المركزية للخدمات التربوية ،
- مستشار التربية الاجتماعية ،
- مدير عام الادارة العامة للتربية الاجتماعية ،
- مدير إدارة الاتحادات الطلابية
- أمين اتحاد طلاب مدارس الجمهورية ،
- رئيس مجلس الأمناء والآباء والمعلمين
- رئيس المجلس الاعلى للأمناء والاباء والمعلمين ,،
- ٣(ثلاثة) من بين الرواد العامين للإدارات التعليمية.
- ٣(ثلاثة) من بين رواد الفصول يمثلون المراحل التعليمية .
- ٣(ثلاثة) من ذوى الخبرة يرى وزير التعليم ضمهم لعضوية المجلس .

ويقوم السيد / وزير التعليم بإختيار ممثلى الرواد العامين للإدارات التعليمية وممثلى الرواد العامين للمــدارس وممثلى رواد الفصول أعضاء هذا المجلس،

الاجتماعات :

(المادة (٤٣) :

يجتمع المجلس الأعلى لرواد الاتحاد العام لطلاب المدارس مرتين على الاقل فى كل عام ،

الفصل الرابع

الاختصاصات

أولا : فى مجال الإتحادات الطلابية :

إختصاصات مجلس إتحاد طلاب الفصل :

(المادة٤٤) :

يتولى مجلس إتحاد طلاب الفصل الإختصاصات التالية :-

١) التعريف بكافة نواحى النشاط المدرسى وجماعاته حتى يمكن لأى طالب الإنضمام إلى جماعة أو أكثر منها ، واقتراح تكوين جماعات جديدة تحقق رغبات الأعضاء وميولهم .

٢) تكوين لجان لنواحى النشاط الخمس من بين طلاب الفصل وتوزيع المسئوليات عليها .

٣) بحث ما يتقدم به الطلاب من مشروعات أو مقترحات واتخاذ القرار المناسب لها ، واحالة ما يراه منها إلى المكتب التنفيذى للفصل أو إلى مجلس اتحاد طلاب المدرسة .

٤) التنسيق بين الأنشطة المصاحبة للمواد الدراسية المختلفة وبين برامج النشاط النوعية للجان .

٥) دراسة القرارات والتوصيات التى يصدرها مجلس إتحاد طلاب المدرسة وبحث دور الفصل فيها .

٦) الإحتفال بالمناسبات القومية التى تمر خلال العام .

٧) المعاونة فى حفظ النظام داخل الفصل .

٨) المشاركة فى الأنشطة والبرامج التى ينظمها إتحاد طلاب المدرسة أو المستويات الأعلى للتشكيل.

٩) العمل على توثيق العلاقة بين الطلاب والمعلمين والآباء بالوسائل المختلفة .

إختصاصات المكتب التنفيذى لمجلس إتحاد الفصل :

(المادة٤٥) :

يتولى المكتب التنفيذى للفصل الإختصاصات التالية :-

١) تنسيق الخطط المقدمة من لجان النشاط بالفصل وإعداد الخطة والبرنامج الزمنى لكل لجنة من لجان النشاط ورفعها لمجلس الفصل لإقرارها .

٢) تنفيذ القرارات والتوصيات التى يصدرها مجلس إتحاد طلاب الفصل أو التشكيلات الأعلى لتنظيمات الإتحادات الطلابية .

٣) تمثيل الفصل فى المستويات الأعلى فى التشكيل .

٤) دعم الأنشطة التى يقوم بها الفصل فى مجلس إتحاد المدرسة .

٥) تنظيم السجلات التى توضح عمل اللجان ومجلس إتحاد طلاب الفصل .

إختصاصات مجلس إتحاد الطلاب (المدرسة / الإدارة / المديرية التعليمية)

(المادة٤٦) :

يتولى مجلس إتحاد الطلاب (المدرسة / الإدارة/المديرية التعليمية) الإختصاصات التالية:

١) بحث ما يحال إليه عن طريق مجلس إتحاد الطلاب للمستوى الأدنى من التشكيل وما يتقدم به أعضاؤه من مقترحات أو مشروعات واتخاذ القرار المناسب وإحالة ما يراه صالحا منها إلى المكتب التنفيذى أو إحالتها إلى التشكيلات الأعلى لتنظيمات الاتحادات الطلابية والريادة.

٢) إقرار الخطة العامة للمجلس في ضوء مشروع الخطة المقدم من المكتب التنفيذى وما يرى إضافته واعتمادها من الرائد العام.

٣) الموافقة علي مشروع الموازنة العامة للمجلس في حدود موارده واعتمادها من الرائد العام .

٤) دراسة القرارات والتوصيات التي تصدر من التشكيلات الأعلى لتنظيمات الاتحادات الطلابية وبحث دوره فيها.

٥) تنظيم برامج النشاط والخدمة العامة والمشاركة المجتمعية كأحد محاور الاصلاح مع المشاركة في الأنشطة والبرامج التي تنظمها التشكيلات الأعلى لتنظيمات الاتحادات الطلابية .

٦) الاهتمام بالبرامج التي تعمل علي توثيق العلاقة بين الطلاب والمعلمين والآباء .

٧) دراسة المشكلات التي قد تعترض الطلاب أو المدارس والمساهمة في حلها .

إختصاصات المكتب التنفيذي لمجلس اتحاد الطلاب (المدرسة– الإدارة / المديرية التعليمية) :

(المادة٤٧) :

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس اتحاد الطلاب (المدرسة ــ الإدارة ــ المديرية التعليمية)

الاختصاصات التالية :

١) إخطار المكاتب التنفيذية فى المستوى الأدنى بقرارات وتوصيات مجلس اتحاد الطلاب وكذلك ما يرد إليه من قرارات أو موضوعات من التشكيلات الأعلى والعمل على تنفيذها .

٢) إعداد مشروع خطة عامة للمجلس من واقع خطط لجان النشاط والخطة المركزية .

٣) إعداد مشروع الموازنة العامة لمجلس الاتحاد .

٤) إعداد الاجتماعات والمؤتمرات التى يعقدها مجلس الاتحاد.

٥) تنظيم تبادل الزيارات وتبادل المطبوعات والتقارير مع المكاتب التنفيذية لمجلس الاتحادات بالتشكيلات المختلفة .

٦) متابعة تنفيذ برامج وأنشطة اتحاد الطلاب فى مستواه وكذلك قرارات وتوصيات التشكيلات الأعلى

٧) التمثيل فى التشكيلات الأعلى لتنظيمات الاتحادات الطلابية .

٨) تنظيم السجلات التى توضح نشاط المجلس ولجانه .

٩) مواجهة المواقف الطارئة خلال الفترة الواقعة بين مواعيد اجتماعات مجلس اتحاد الطلاب .

اختصاصات مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس

(المادة٤٨) :

يتولى مجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس الاختصاصات التالية :

١) بحث ما يحال إليه عن طريق مجالس اتحادات الطلاب بالمديريات التعليمية من موضوعات وما يتقدم به أعضاؤه من مشروعات أو مقترحات وله أن يحيلها إلى مكتبه التنفيذى لاستكمال دراستها .

٢) العمل على تدعيم نواحى النشاط العام باقتراح مشروعات أو خدمات جديدة أو استكمال مشروعات أو خدمات قائمة كتبادل الزيارات بين ممثلى الاتحاد وزملائهم فى الداخل والخارج ، وكذلك الرحلات والمعسكرات ومشروعات الخدمة العامة .

٣) اقتراح مشروعات لدعم العلاقة بين أعضاء الاتحادات وتنفيذها بالتعاون مع اتحادات المديريات والإدارات التعليمية .

٤) دراسة تنفيذ مشروع قومى بالتعاون مع اتحاد طلاب المديريات التعليمية ووضع الخطوات العملية للإعداد والتنفيذ .

٥) السعى إلى تحقيق التعاون مع التنظيمات والهيئات العاملة فى مجال الشباب داخل الجمهورية والاتحادات الطلابية النظيرة فى الخارج .

٦) استعراض ما قام به مكتبه التنفيذى من أعمال خلال المدة السابقة لانعقاده وتتبع نشاط إتحادات طلاب المديريات والإدارات التعليمية عن طريق التقارير التى ترد إليه أو عن طريق الزيارات الميدانية.

٧) إخطار مجالس اتحادات طلاب المديريات التعليمية بالجمهورية على كافة المستويات بقراراته وتوصياته للعمل على تنفيذ ما يدخل منها فى اختصاصاتها مع متابعة تنفيذ هذه القرارات والتوصيات .

٨) توزيع وإقرار الموازنة الخاصة بالمجلس .

اختصاصات المكتب التنفيذى لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس :

(المادة٤٩) :

يتولى المكتب التنفيذى لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس الاختصاصات التالية :

١) ينوب عن مجلس الاتحاد العام فى العمل على تحقيق أهداف الاتحاد .

٢) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الاتحاد العام .

٣) متابعة نشاط التشكيلات فى المستويات الأخرى لاتحادات الطلاب .

٤) الاتصال بالهيئات والمنظمات التى تعمل فى مجال الشباب لإمكان التعاون معها وخاصة فيما يتعلق بتحقيق توصيات وقرارات الاتحاد .

٥) تمثيل الاتحاد العام فى أية مجالات تحتاج إلى هذا التمثيل .

٦) دراسة التقارير الواردة من المستويات المختلفة وإعداد التقرير الختامى لأنشطة وبرامج الاتحادات الطلابية .

٧) وضع خطة عامة لتنشيط البرامج والخدمات الثقافية والاجتماعيـــة والرياضـــية والكشــفية والفنيـــة والعلمية بالمركز الرئيسى لاتحاد عام طلاب المدارس .

اختصاصات الأمين والأمين المساعد (من الطلاب)

(المادة٥٠) :

يتعاون الأمين والأمين المساعد فى كل تشكيل من تشكيلات الاتحاد مع الرائد العام على حسن سير أعمال الاتحاد تحقيقا لأهدافه فى ضوء الاختصاصات التالية :

١) يتولى أمين المجلس (من الطلاب) الأعمال الآتية تحت إشراف الرائد العام :ــ

أ) رئاسة الاجتماعات وإداراتها بروح تعاونية وبأسلوب ديمقراطي سليم .

ب) إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتعاون مع الأمين المساعد والمقررين متضمنة الاقتراحات والموضوعات التى أوصى بعرضها على المستوى الأقل من تشكيلات الاتحاد .

ج) التوقيع على محاضر الاجتماعات وعلى الخطابات والدعوات الخاصة بالاتحاد .

د) تمثيل التشكيل لدى الجهات التى يكلف بتمثيله لديها .

هـ) تتبع تنفيذ القرارات والتوصيات .

٢) يتولى الأمين المساعد الأعمال الآتية تحت إشراف الرائد العام :

أ) إعداد الدعوات لعقد الاجتماعات .

ب) تدوين محاضر الاجتماعات والخطابات والتوقيع عليها .

ج) إعداد مشروع موازنة الاتحاد .

د) تلقى المقترحات والمشروعات وتقارير اللجان .

هـ) تتبع الموقف المالى للاتحاد .

ثانيا فى مجال الأجهزة الوظيفية المختصة بالعمل مع الاتحادات الطلابية:-

إختصاصات الإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط إتحاد الطلاب فى المدرسة :

(المادة٥١) :

يتولى الإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط إتحاد الطلاب فى المدرسة الإختصاصات التالية:

أولا : فى مجال التربية الديمقراطية :

١) توعية الطلاب بأهداف ومبادئ الإتحادات الطلابية وتعريفهم بالنشرات العامة والقــرارات المنظمــة لنشاطها واستخدام الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك .

٢) إتاحة الفرص المتساوية للطلاب للتعبير عن آرائهم وأفكارهم وكذلك المشاركة الفعالــة فــى العمــل الجماعى .

٣) تنظيم معسكر للتعارف والتوعية يتم من خلاله انتخاب المكتب التنفيذى لمجلس إتحاد طلاب المدرسة وتكوين اللجان المنبثقة عنه .

ثانيا : فى مجال الأعمال التنفيذية والتنظيمية :

١. أمانة مجلس الرواد بالمدرسة ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .
٢. معاونة الرواد فى تنفيذ اختصاصاتهم ومسئولياتهم .
٣. عضوية المكتب التنفيذى لمجلس إتحاد طلاب المدرسة .
٤. ريادة اللجنة الإجتماعية لمجلس إتحاد طلاب المدرسة فى حالة عدم وجود اخصائى اجتماعى آخر
٥. حضور إجتماعات مجلس إدارة المدرسة وكذلك مجلس الأمناء والآباء والمعلمين بها عند مناقشة الموضوعات المتعلقة بنشاط إتحاد الطلاب .
٦. إعداد التقارير الدورية والفترية والسنوية لمجلس إتحاد طلاب المدرسة ومجلس الرواد ورفعها إلى التشكيلات الأعلى للتنظيمات بعد عرضها وإعتمادها من الرائد العام بالمدرسة .
٧. تنفيذ القرارات الوزارية والنشرات والتوجيهات الخاصة بالعمل فى مجال الإتحادات الطلابية والصادرة من التشكيلات الأعلى لتنظيمات الإتحادات الطلابية .
٨. مدارسة الخطط والبرامج والتوصيات الخاصة بنشاط الإتحادات الطلابية والصادرة من التشكيلات الأعلى ومناقشتها بمجلس الرواد تمهيدا لوضع الإطار العام لخطة الإتحاد بالمدرسة .
٩. التنسيق بين نشاط وخطط لجان مجلس إتحاد الطلاب بما يضمن تكامل الجهود فيما بينها.
١٠. المساهمة الإيجابية فى تنفيذ برامج ومشروعات الإتحادات الطلابية المحلية والمركزية
١١. الإشتراك فى البحوث والدراسات التى تنظمها التشكيلات الأعلى فى مجال الإتحادات الطلابية .
١٢. حضور الإجتماعات واللقاءات والبرامج والدورات التدريبية التى يدعى أو يرشح لها محليا ومركزيا

ثالثا فى مجال رعاية الطلاب :

١. الإهتمام ببرامج الفائقين والموهوبين وفق الخطط والنشرات العامة والقرارات الصادرة من المستويات الأعلى والأجهزة المختصة .
٢. إعداد سجل للقيادات الطلابية يتضمن أنشطتهم وتفوقهم فى المجالات المختلفة والإفادة من ذلك فى ترشيح المتميزين منهم للمعسكرات والمؤتمرات المحلية والمركزية .
٣. متابعة نمو القيادات الطلابية إجتماعيا وثقافيا وعلميا بهدف تنمية جوانب الشخصية لديهم .
٤. إثارة وعى وإهتمام الطلاب للمشاركة الإيجابية فى برامج ومشروعات الإتحادات الطلابية التى تنفذها التشكيلات الأعلى لتنظيمات الإتحادات الطلابية .
٥. إتباع الإتجاهات التربوية فى تنفيذ خطة الإتحاد من خلال الآتى :

أ) تنظيم المعسكرات وبرامج الخدمة العامة بقصد تناول قدرات ومهارات الطلاب بالعناية والرعاية والتنمية .

ب) برامج تبادل الزيارات واللقاءات والمؤتمرات لتوسيع دائرة التعارف والخبرات بين أعضاء وقيادات الإتحادات الطلابية .

ج) إعداد وتنظيم الندوات والمحاضرات لنشر الوعى الدينى والثقافى والوطني وغرس وتدعيم القيم الاجتماعية .

د) تنظيم المسابقات المتنوعة لتدعيم التفكير بالأسلوب العلمى وتقوية روح التنافس الشريف والنواحى الإيجابية فى شخصية الطلاب .

هـ) المساهمة فى إعداد الخطط والبرامج الزمنية لمجالس الفصول ومجلس الإتحاد بالمدرسة .

٦. إعداد المطبوعات الخاصة بإنتخابات المستويات المختلفة فى المدرسة .

٧. إعداد وتنظيم السجلات الفنية والملفات بمختلف أنواعها بالأسلوب الذى يحقق الهدف التربوى والوظيفى منها .

٨. مراجعة التشكيلات الواردة من الفصول والإحتفاظ بصورة منها .

٩. تشكيل مجلس إتحاد طلاب المدرسة وإجراء انتخابات المكتب التنفيذى له وإعداد تقرير عنها يرفعه للمستوى الأعلى بعد عرضه على مجلس الرواد وإعتماده من الرائد العام .

١٠. القيام بالإجراءات التنظيمية للإجتماعات من حيث المواعيد والأماكن لجميع المجالس واللجان .

رابعا : فى مجال الشئون المالية :-

١. تجهيز مشروع الموازنة لحصيلة اتحاد طلاب المدرسة وعرضه على المكتب التنفيذى .

٢. تقدير التكلفة للبرامج والمشروعات الواردة بالخطة .

٣. إعداد الحساب الختامى والتقرير المالى عن أعمال مجلس اتحاد طلاب المدرسة خلال العام المنتهى تمهيدا لعرضه على مجلس اتحاد الطلاب للعام التالى .

٤. إعداد المذكرات المالية الخاصة ببرامج ومشروعات مجلس اتحاد طلاب المدرسة واعتمادها من الرائد العام .

٥. متابعة عمليات التحصيل والصرف لميزانية اتحاد طلاب المدرسة طبقا للقرارات الوزارية والنشرات العامة وما ورد بهذا القرار من أحكام فى هذا الشأن .

٦. التوقيع على مستندات الصرف بصفة أساسية .

خامسا : فى أمانة مجلس الرواد :

يتولى الإخصائى الإجتماعى أمانة مجلس الرواد ويختص بالتالى :

١) مدارسة الخطط والنشرات العامة الواردة من التشكيلات الأعلى لمجالس الإتحادات الطلابية والريادة وإعداد مشروع الخطة تمهيدا لعرضها ومناقشتها بالمجلس .

٢) ابلاغ قرارات المجلس إلى الجهات المختصة وتلقى التقارير المختلفة من المستويات الأدنى فى التشكيل وإعداد التقارير النهائية واعتمادها من الرائد العام تمهيدا لرفعها إلى التشكيلات الأعلى .

٣) إعداد جدول الأعمال للاجتماعات وعرضه على الرائد العام .

٤) اتخاذ الخطوات التنظيمية لأعمال المجلس (تدوين محاضر الاجتماعات – السجلات- الملفات – الخطابات) .

٥) تنفيذ ما يناط به من تكليفات مرتبطة بخطة المجلس .

٦) متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس من خلال الرائد العام .

اختصاصات موجه التربية الإجتماعية للإتحادات الطلابية

(المادة٥٢) :

يختص موجه التربية الإجتماعية للإتحادات الطلابية بالآتى :

أولا: فى مجال التوجيه الفنى والمتابعة فى المدرسة :

١) الزيارات الميدانية والمتابعة الفنية لنشاط الاتحادات الطلابية والأخصائيين أو المشرفين الاجتماعيين العاملين مع الاتحادات الطلابية بالمدرسة والاشتراك مع مدير / وكيل المدرسة فى تقييم مستوى أدائهم .

٢) التأكيد على وجود الرائد المنفذ بالمدرسة الابتدائية التى تخلو من المشرفين الاجتماعيين وإعداد الاجتماعات الدورية لهم للإستفادة من استعدادهم وتعاونهم فى تنفيذ برامج اتحاد الطلاب فى المدرسة ، ويقوم بهذا العمل موجهو الحلقة الأولى من التعليم الأساسى .

٣) متابعة الإجراءات التنفيذية لعملية الانتخابات بدءا من النشرة التوجيهية الخاصة بعملية الانتخابات حتى تبليغ الإدارة التعليمية بالتشكيلات وتقرير سير الانتخابات.

٤) مراجعة سجلات وملفات الاتحادات الطلابية ومجلس الرواد وكذلك النماذج الخاصة لمتابعة نمو القيادات وإبداء الملاحظات الفنية .

٥) تتبع تنفيذ القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بالاتحادات الطلابية وكذلك خطط وبرامج مجلس اتحاد الطلاب على مستوى المدرسة .

٦) حضور إجتماعات مجلس الرواد كلما أمكن ذلك عند زيارة المدرسة بهدف تدعيم نشاط مجالس اتحاد طلاب المدرسة ومتابعة تنفيذ حصة الريادة .

٧) المتابعة الفنية للمنصرف من حصائل الاتحادات الطلابية من خلال السجلات المالية الرسمية .

٨) تسجيل التوجيهات والملاحظات فى سجل الزيارات بالمدرسة ومتابعة تنفيذها .

٩) حصر القوى البشرية وبيان العجز والزيادة وعرضها فى الاجتماع الدورى للمكتب الفنى للاتحادات الطلابية وتوفير البرامج التدريبية وبرامج الصقل لتطوير أداء المستوى المهنى للأخصائيين الاجتماعيين والرواد المنفذين .

١٠) الاشتراك فى وضع التقرير السنوى للأخصائيين الاجتماعيين مسئولى الاتحادات الطلابية بالمدرسة لجميع المراحل والنوعيات التعليمية المختلفة التابعة للإدارة .

ثانياً : فى مجال العمل مع اتحاد طلاب الإدارة :

١) عضوية مجلس الرواد طبقاً للتشكيلات الخاصة به .

(٢) إصدار الأدلة والمجلات والكتيبات المختلفة التى تمثل نوعيات الأنشطة فى الاتحاد .

٣) إعداد السجلات والملفات والمطبوعات الخاصة بأنشطة الاتحادات الطلابية .

٤) تشكيل مجلس اتحاد طلاب المرحلة (الابتدائية / الإعدادية / الثانوية) وإجـراء انتخابـات المكتـب التنفيذى وإعداد تقرير عنـها وعرضه على أقدم أخصائى اجتماعى(مسئول الاتحادات الطلابيـة) تمهيـدا لاعتماده من الرائد العام ورفعه إلى المستويات الأعلى .

٥) حضور اجتماعات مجلس اتحاد الطلاب بالإدارة ومكتبه التنفيذى وكذلك الاجتماعات واللقاءات التـى يعدها الأخصائى الاجتماعى الخبير والموجه الأول.

٦) المعاونة فى إعداد الخطة والبرنامج الزمنى لمجلس إتحاد الطلاب بالإدارة .

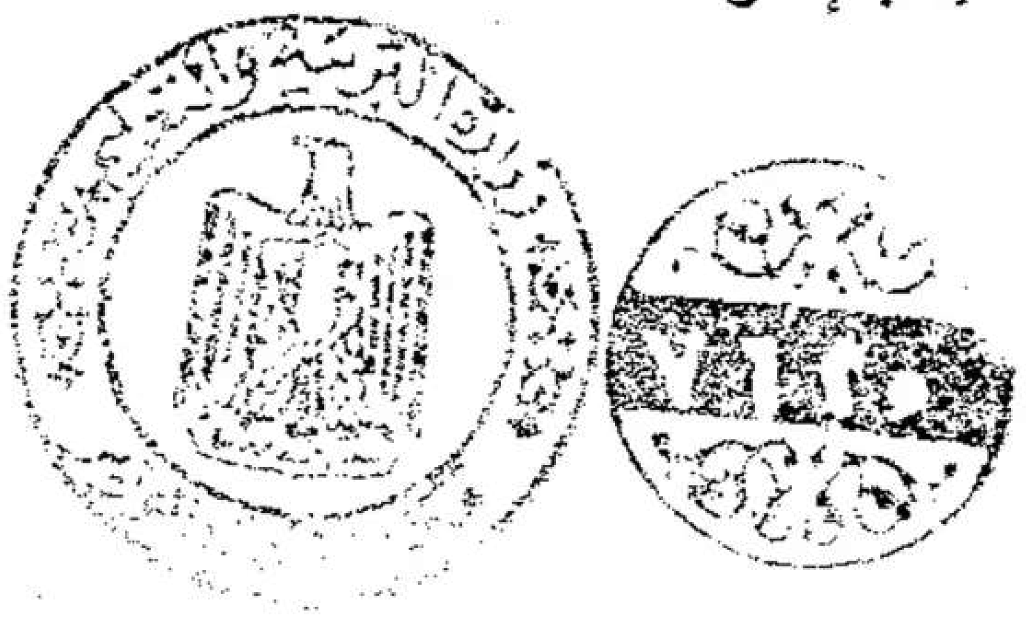

اختصاصات المسئول المختص بالاتحادات الطلابية بالادارة

(المادة٥٣) :

يتولى الاختصاصات التالية : ــ

١) أمانة مجلس الرواد بالإدارة التعليمية لمتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .

٢) عضوية المكتب التنفيذى لمجلس اتحاد الطلاب للمراحل الثلاث الابتدائية والإعدادية والثانوية .

٣) حضور الاجتماعات واللقاءات التى يعدها الموجه الأول.

٤) مراجعة خطط سير موجهى الاتحادات الطلابية وإعداد الخطة الإجمالية لها وإعتمادها من الموجه الأول .

٥) الإشراف على إعداد السجلات والملفات والمطبوعات الخاصة بأنشطة مكتب الاتحادات الطلابية وأنشطة الاتحادات بالمراحل .

٦) مدارسة التقارير التى يعدها موجهو المراحل وإعداد التقارير الإجمالية وعرضها على الموجه الأول تمهيدا لاعتمادها من الرائد العام ورفعها إلى التشكيلات الأعلى .

٧) وضع التقارير السنوية (تقارير الكفاية) للموجهين والعاملين بمكتب الإتحادات .

٨) الاعداد للمشروعات والتوقيع على المذكرات المالية وعرضها على الموجه الأول تمهيدا لاعتمادها من الرائد العام .

٩) زيارة بعض المدارس بالتنسيق مع الموجه الاول .

١٠) عقد ورئاسة الاجتماعات الدورية للمكتب الفنى للإتحادات للنظر فيما يأتى :-

أ) مدارسة الخطط العامة والتوصيات الصادرة من التشكيلات الأعلى لتنظيمات الاتحادات الطلابية ومجالس الرواد والإفادة منها فى وضع الإطار العام لخطط وبرامج الاتحادات الطلابية للمراحل الثلاث .

ب) مناقشة مشروع الموازنة وإقرارها بما يضمن توظيف ميزانيات الاتحادات الطلابية فى تحقيق أهدافها .

ج) مدارسة وإعداد البرامج التدريبية لرفع مستوى أداء الأخصائيين (المشرفين) الاجتماعيين فى ضوء مقترحات موجهى المراحل .

د) متابعة توريد الإدارة لأنصبة (المديرية ــ الاتحاد العام) من حصائل المراحل الثلاث فى مواعيدها المحددة .

هـ) التخطيط للمشروعات الرائدة وإعداد اللقاءات وتنظيم مؤتمرات وبرامج وإعداد الأدلة والكتيبات والنشرات

و) مناقشة الحساب الختامى عن أعمال مجلس اتحاد طلاب الإدارة لكل مرحلة خلال العام المنصرم تمهيدا لعرضه على مجلس اتحاد الطلاب للعام التالى .

ز) إعداد بيان العجز والزيادة للعاملين بالاتحادات الطلابية بالمراحل واقتراح حركة التنقلات اللازمة وعرضها على الموجه الأول .

اختصاصات المسئول المختص بالإتحادات الطلابية بالمديرية

(المادة٥٤) :

يتولى أقدم إخصائى اجتماعى خبير للإتحادات الطلابية الاختصاصات التالية : ـ

١) أمانة مجلس الرواد بالمديرية التعليمية ومتابعة تنفيذ قراراته وتوصياته .

٢) عقد الاجتماعات الدورية التنسيقية للإخصائيين الاجتماعيين مسئولى الاتحادات الطلابية بالإدارات التعليمية.

٣) الإشراف على تنفيذ البرامج العامة وخطة مجلس اتحاد طلاب المديرية .

٤) إعداد المشروعات والتوقيع على المذكرات المالية وعرضها على الموجه العام تمهيدا لاعتمادها من الرائد العام .

٥) تلقى ومراجعة التقارير التى يعدها الاخصائي الاجتماعي الخبير مسئول الاتحادات الطلابية ورفعها إلى إدارة الاتحادات .

٦) حصر القوى البشرية للعاملين بالاتحادات الطلابية بالإدارات التعليمية واقتراح التنقلات اللازمة وعرضها على الموجه العام .

٧) متابعة توريد الأنصبة للاتحاد العام لطلاب المدارس .

ثالثا : فى مجال الريادة :

اختصاصات مجالس رواد الإتحادات الطلابية :

(المادة٥٥) :

تتولى مجالس رواد الإتحادات الطلابية (المدرسة ـ الإدارة ـ المديرية التعليمية) الاختصاصات التالية:

١) مدارسة الخطط الصادرة عن المستويات الأعلى واستنباط خطته ووضع الإطار العام لخطة مجالس الاتحادات الطلابية من خلالها بما يكفل خلق مناخ فكرى موحد فى جميع المستويات .

٢) إخطار مجالس الرواد فى المستويات الأدنى من التشكيل بقراراته وتوصياته وتلقى التقارير والمقترحات منها وإعداد التقارير ورفعها للمستوى الأعلى .

٣) التأكيد على التربية الديمقراطية من خلال الإشراف على الإجراءات التنفيذية لعملية الانتخابات بدءا من النشرة التوجيهية حتى تبليغ المستويات الأعلى بتشكيلات الاتحادات الطلابية بتقرير سير الانتخابات .

٤) متابعة دور الرواد فى تنشيط المكاتب التنفيذية فى كافة المستويات وكذلك متابعة اجتماعات المجالس فى المستوى الأدنى من التشكيل .

٥) التركيز على المشروعات والبرامج العامة المحلية والمركزية التى تهدف إلى التأكيد على بناء الشخصية المصرية والذاتية الثقافية العربية .

٦) دراسة الأمور التى تتصل بأحوال الطلاب من النواحى الدراسية والاجتماعية والسلوكية .

٧) دراسة الأمور التى تتعلق بالمستوى العلمى للطلاب ورعاية الموهوبين والمتفوقين وإيجاد الوسائل الكفيلة للنهوض بالمتأخرين دراسيا .
٨) متابعة نمو القيادات الطلابية اجتماعيا وثقافيا ودراسيا .
٩) تنظيم المؤتمرات والندوات والبرامج التدريبية واقتراح البرامج التى تدعم مجال الريادة .
١٠) إعداد تصميم نماذج التقارير الفترية لأنشطة المكاتب التنفيذية كل فى مستواه .

اختصاصات المجلس الأعلى لرواد الاتحادات الطلابية :

(المادة ٥٦) :

١) تبادل الرأى والمشورة فى مشكلات وقضايا الطلاب واقتراح الحلول المناسبة لها .
٢) التأكيد على أساليب بناء شخصية الطالب من خلال الأنشطة التربوية والبرامج المصاحبة للمادة الدراسية بإشراف تربوى موجه .
٣) اقتراح السياسة العامة لرعاية الفائقين وإيجاد الوسائل الكفيلة للنهوض بالمتأخرين دراسيا فى ضوء القرارات التى تصدرها الوزارة لدفع عجلة إنمائهم بما يضمن النمو المتكامل والمتوازن للشخصية .
٤) مدارسة أساليب التقويم التى تستخدم لقياس مدى النمو وتقدم الطالب واقتراح المناسب منها لتحقيق الأهداف التربوية المنشودة لمختلف المراحل التعليمية .
٥) وضع السياسة العامة لرفع مستوى أداء الرواد وإعدادهم بما يحقق الأهداف المرجوة من الريادة مثل البرامج التدريبية والدوريات والنشرات .

اختصاصات رائد الفصل :

(المادة٥٧) :

يقوم رائد الفصل من خلال الإطار العام الموضوع بمعرفة مجلس رواد المدرسة وبالاستعانة بالإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط الاتحاد فى تنفيذ الاختصاصات والمسئوليات التالية :
١) تبصير الطلاب وتوعيتهم فى بداية العام الدراسى وقبل إجراء الانتخابات بالقرار الخاص بالاتحادات الطلابية .
٢) تقسيم طلاب الفصل لتكوين لجان النشاط الخمس .
٣) تجميع طلبات الترشيح وتزكيتها وفقا لشروط العضوية وتسليمها إلى الإخصائى الإجتماعى المختص بأعمال الاتحاد تمهيدا لعرضها على مجلس الرواد للتصديق عليها .
٤) تشكيل لجنة ثلاثية لإجراء الانتخابات بالفصل والإشراف عليها .

٥) توجيه طلاب فصله ومساعدتهم فى وضع الخطة التى تحقق حاجاتهم وتحديد البرنامج الزمنى لها فى إطار خطط وتوصيات المستوى الأعلى .

٦) العمل على إكساب الطلاب مهارات التفكير العلمى السليم والاهتمام بالتربية السلوكية وتعميق القيم الإيجابية فى نفوسهم ومعاونتهم على التوافق داخل وخارج المدرسة كل هذا من خلال ممارستهم للأنشطة

٧) تنظيم برامج لرعاية الفائقين فى إطار الخطط الصادرة من المستويات الأعلى والجهات المختصة .

٨) الاهتمام بالطالب ككل متكامل وتشجيعه على الانضمام والممارسة الفعلية لأنشطة جماعات النشاط بالمدرسة .

٩) الدعوة لعقد الاجتماعات الدورية للفصل ومكتبه التنفيذى والمعاونة فى إعداد جدول أعمال هذه الاجتماعات واعتماد محاضر جلساتها .

١٠) الإشراف على إعداد السجلات والمعاونة فى إعداد التقارير الفترية عن نشاط المكتب التنفيذى وفق النماذج المعدة لذلك من قبل مجلس الرواد بالمدرسة .

إختصاصات الرائد العام

(المادة ٥٨) :

يتولى الرائد العام :

١) رئاسة مجلس الرواد وإختيار أعضائه وفقا لما ورد بهذا الشأن فى كل مستوى مـا عـدا المجلـس الأعلى للرواد (مادة٦٧) .

٢) إعتماد تشكيلات المكاتب التنفيذية كل فى مستواه .

٣) الإشراف على مجلس الإتحاد ومكتبه التنفيذى وتتبع تنفيذ خطـط وبـرامج ومشـروعات الأنشـطة الطلابية .

٤) تتبع تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الرواد والإتحادات الطلابية .

٥) تنفيذ القرارات الوزارية والنشرات الخاصة بالعمل مع مجالس الرواد والإتحادات الطلابية

٦) الدعوة لاجتماعات مجلس الرواد وحضورها وإعتماد محاضرها .

٧) إعتماد التقارير الدورية والفنية لأنشطة مجلس الرواد والإتحادات الطلابية قبل رفعها إلى التشكيلات الأعلى لتنظيمات الريادة والإتحادات الطلابية .

الفصل الخامس

الشئون المالية

(المادة ٥٩) :

على كل طالب أن يقوم بسداد الاشتراك السنوى للاتحاد والذى يحدد بقرار من وزير التربية والتعليم ، ولا يجوز الإعفاء من هذا الاشتراك أيا كانت نوعية المدرسة أو مرحلتها .

(المادة ٦٠) :

تتولى إدارة المدرسة تحصيل اشتراك الاتحاد من جميع طلابها فى بداية العام الدراسى وذلك بموجب إيصال (١٢٣ تربية وتعليم) طبقا للقرار الوزارى المنظم لتحديد الرسوم ومقابل الخدمات الاضافية والتأمينات التى تحصل من طلاب المدارس من مختلف مراحل ونوعيات التعليم والذى يصدر سنويا

(المادة ٦١) :

على إدارة المدرسة أن تقوم بتوريد مخصصات المستويات الأعلى للإتحادات الطلابية من حصيلة الاشتراك للإدارة التعليمية التابعة لها التى تقوم بدورها بتوريد مخصصات المستويات الأعلى إلى المديرية التعليمية وعلى هذه الجهة الأخيرة أن تقوم بتوريد النسبة المخصصة للاتحاد العام بشيكات باسم إدارة الاتحادات الطلابية رقم ٩/٤٥٠/٨٧٢٦١/٤ وترسل إلى إدارة الاتحادات الطلابية ولا يجوز التعامل مع البنك مباشرة طبقا لرسوم الخدمات الاضافية الذى يصدر سنويا .

(المادة ٦٢) :

تبدأ السنة المالية للإتحادات الطلابية على كافة مستوياتها فى أول سبتمبر من كل عام وتنتهى فى آخر أغسطس من العام التالى ، ويقدم الحساب الختامى لمجلس الاتحاد العام عن العام المنقضى خلال ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية وتخصص لحصيلة اشتراكات الاتحاد ومصروفاته حسابات مستقلة فى السجلات الرسمية ويكون مسئولا عنها أحد المختصين بالشئون المالية ولا يصرف شئ من حصيلة اشتراكات الاتحاد أو أمواله إلا فى النواحى التى تحقق أهدافه ووفقا لاختصاصات كل مستوى من مستويات تشكيل الاتحاد وفى حدود الميزانية المقررة .

(المادة ٦٣) :

تودع أموال الاتحاد بحساب الخزانة الموحد على كافة المستويات (مدرسة / إدارة / مديرية) .

(المادة ٦٤) :

تخضع أعمال الصرف من حساب الاتحادات الطلابية لأحكام اللوائح الحكومية والقوانين المنظمة لأعمال الصرف .

ويضع الرائد العام لمجلس اتحاد طلاب المدارس(إدارة الاتحادات الطلابية) القواعد والتعليمات التى تضمن سلامة التصرفات المالية ولا يجوز صرف أى مبلغ من أموال الاتحادات دون أن يكون مؤيدا

بالمستندات وفى حدود إجمالى حصيلتها ، على أن يتم اعتماد تلك القواعد والتعليمات من السلطة المختصة .

وتخضع أعمال التحصيل لإشراف التوجيه المالى والإدارى على كل مستوى وتخضع أعمال قبل الصرف لمراقبة الحسابات وبعد الصرف للجهاز المركزى للمحاسبات .

(المادة ٦٥) :

تقبل التبرعات والهبات للإتحادات الطلابية طبقا لما جاء بالقرار الوزارى الخاص بمجلس الأمناء والآباء والمعلمين .

(المادة ٦٦) :

تخصص المبالغ التى تورد إلى المستويات الأعلى من حصيلة اشتراكات المرحلة الابتدائية (بدءا من الصف الأول) على أن يتضمن الصرف منها على مشروعات وبرامج توعية وأنشطة لتلاميذ الصف الأول والثانى والثالث لهذه المرحلة بصفة أساسية.

(المادة ٦٧) :

توزع حصيلة اتحاد الطلاب على جميع المستويات المختلفة على النحو التالى : ـ

٣٥% لمشروعات الخدمة العامة ومعسكرات وبرامج اللجان والموهوبين والمتفوقين .

٣٠% لتبادل الزيارات ولقاءات التعارف والرحلات .

١٠% للندوات والمحاضرات والمؤتمرات والمعارض ،

١٥% للمطبوعات وشراء أوشحة وزى موحد ودروع وهدايا خاصة بالاتحاد .

٥ % لدعم نشاط مجالس الفصول أو المدارس أو الإدارات أو المديريات ،

٥% إحتياطى ونثريات ،

ويجوز أن تكمل النسب بعضها البعض أو تقرير أغراض صرف جديدة على أن يكون من شأنها تحقيق أهداف الاتحاد وأن يوافق عليها مجلس الاتحاد على المستوى المختص ،

(المادة ٦٨) :

توقع المذكرات المالية فى كل مستوى من مستويات الاتحاد على النحو التالى : ـ

أ) بالنسبة لمجلس اتحاد طلاب المدرسة :

١) الإخصائى الإجتماعى المختص بنشاط الاتحاد ،

٢) الرائد العام ،

ب) بالنسبة لمجلس اتحاد طلاب الإدارة التعليمية: -

١) المسئول المختص بالإتحادات الطلابية ،

٢) الموجه الأول ،

٣) الرائد العام ،

ج) بالنسبة لمجلس اتحاد طلاب المديرية التعليمية .

١) السئول المختص للإتحادات الطلابية ·

٢) الموجه العام .

٣) الرائد العام

د) بالنسبة لمجلس الاتحاد العام لطلاب المدارس :

١) مدير إدارة الاتحادات الطلابية .

٢) المدير المالى للإتحادات الطلابية .

٣) الرائد العام ·

وتعتمد استمارة الصرف (٥٠ ع .ح) بمعرفة السلطة المختصة أو من يفوضه .

(المادة٦٩) :

يكون توقيع الشيكات للمستويات الآتى ذكرها بعد على النحو التالى : ــ

أ) على مستوى المدرسة والإدارة :

توقيع ثان ممثل وزارة المالية بالإدارة وتوقيع أول مدير عام الإدارة أو من يفوضه

ب) على مستوى المديرية :

توقيع ثان ممثل وزارة المالية بالمديرية وتوقيع أول مدير المصلحة أو من يفوضه .

ج) على مستوى الاتحاد العام :

توقيع ثان ممثل وزارة المالية بالمراقبة العامة للحسابات بديوان الوزارة وتوقيع أول رئيس المصلحة أو من يفوضه .

(المادة٧٠) :

يكون التوقيع على مستندات الصرف (الفواتير) (من خلال لجنة مشتريات تشكل لكل مستوى من المستويات المختلفة لعمليات الشراء) وذلك على النحو التالى : ــ

أ) على مستوى المدرسة :

١) المسئول المالى للمشروع .

٢) سكرتير المدرسة (مراجعة حسابية) ·

٣) الإخصائى الاجتماعى المختص بنشاط الاتحاد بما يفيد مطابقة الصرف للخطة من الناحية الفنية

٤) الرائد العام (اعتماد) ·

ب) على مستوى الإدارة التعليمية :

١) المسئول المالى للمشروع .

٢) الموظف المالى المختص (مراجعة حسابية) .

٣) المسئول المختص بنشاط اتحاد الطلاب (مراجعة فنية) .

٤) الرائد العام (اعتماد) ·

ج) على مستوى المديرية التعليمية :

١) المشرف المالى للمشروع ·

٢) الموظف المالى المختص (مراجعة حسابية) ·

٣) المسئول المختص بنشاط اتحاد الطلاب (مراجعة فنية)

٤) الرائد العام (اعتماد)·

ثم بعد ذلك يعد كشف تفريغ لكل سلفة يعتمد نهائيا من الرائد العام

د) على مستوى الاتحاد العام :

١) المشرف المالى للمشروع ·

٢) الموظف المالى المختص بالاتحاد (مراجعة حسابية) ·

٣) مدير إدارة الاتحادات الطلابية (مراجعة فنية) ·

٤) الرائد العام (اعتماد) ·

ثم بعد ذلك يعد كشف تفريغ لكل سلفة للمجلس يعتمد نهائيا من الرائد العام ·

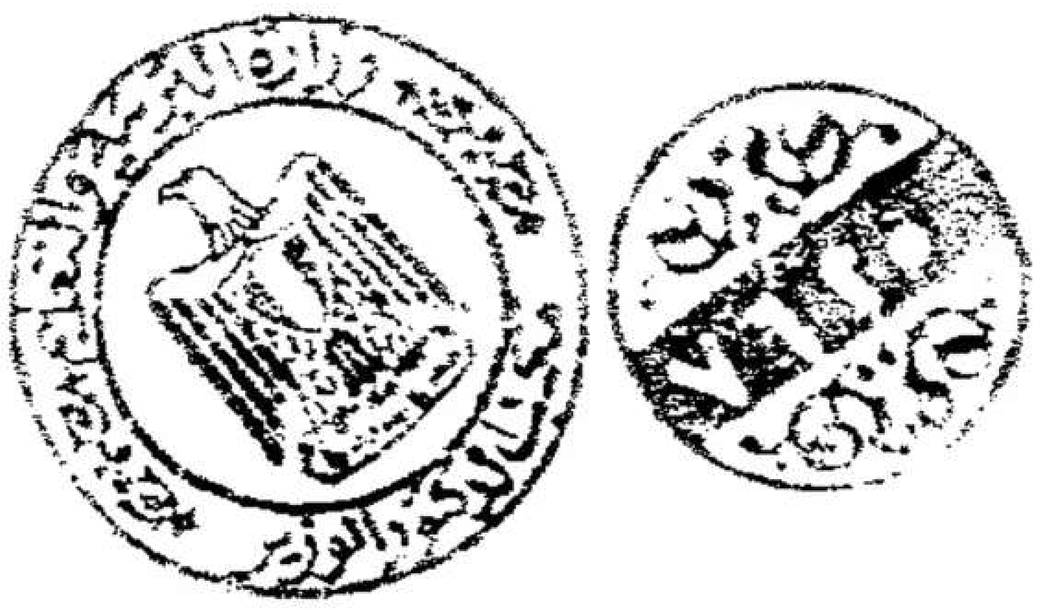

الفصل السادس

أحكام عامـة

(المادة ٧١) :

فى مجال تطبق أحكام هذا القرار يقصد : ــ

١) بالطلاب : الطلبة أو الطالبات .

٢) رائد عام اتحاد طلاب المدرسة : مدير المدرسة .

٣) المذكرات المالية : الخطة التى توضع بمعرفة الاتحادات الطلابية وتوقع مــن المختصــين فــى كــل مستوى من مستويات هذه الاتحادات بمناسبة الشروع فى تنفيذ المشروع أو نشاط ما للاتحادات الطلابية وتتضمن تفصيلات المشروع أو النشاط والمبالغ المطلوبة للصرف عليه ولو بطريقة تقديرية .

٤) مستندات الصرف : الفواتير والإيصالات الرسمية والصرفية وغيرها من المستندات التى تؤيد صــرف أية مبالغ من أموال الإتحادات والتى يجب أن تراعى فيها الجوانب القانونية من حيث الشكل والمضمون .

(المادة ٧٢) :

تبدأ العضوية فى مجلس الاتحاد من تاريخ الانتخاب لها وتنتهى بتشكيل المجــالس المماثلــة فــى العــام الدراسى التالى .

ويجوز إعادة انتخاب العضو لأحد هذه المجالس متى توافرت فى شأنه الشروط المقررة .

(المادة ٧٣) :

يراعى عند اختيار رواد الفصول ألا تسند لأحدهم أكثر من مهمة ريادية واحدة فى السنة وأن تكون حصة الريادة ضمن نصابه الأصلى .

(المادة ٧٤)

يراعى عدم تكليف الأخصائى الاجتماعى مسئول الاتحادات الطلابية بأى أعمال ومسئوليات تعوق عمله فى الاتحادات الطلابية أو أى أعمال أخرى مخالفة لأحكام هذا القرار .

(المادة ٧٥) :

يتقاسم الجنسان منصبى الأمين والأمين المساعد فى المدارس المشتركة .

(المادة ٧٦) :

تتسلم اللجنة الثلاثية (لجنة الانتخاب) قبل بدء عملية الانتخاب المستندات التالية : ـ

- كشف بأسماء الناخبين (أعضاء المجلس الحاضرين) .
- عدد مناسب من بطاقات الانتخاب ،
- نموذج لمحضر اللجنة ،
- كشف لتفريغ الأصوات ،

وعلى أن يضع الناخب بطاقة الانتخاب بنفسه فى الصندوق المعد لذلك أمام اللجنة الثلاثية .

(المادة ٧٧) :

يتولى كل مستوى فى التشكيل إخطار المستوى الأعلى بالآتى :

١) تقرير موجز عن سير المراحل المختلفة لعملية الانتخاب وما يتعلق بها من ملاحظات أو مقترحات.

٢) اسم ووظيفة وعنوان الرائد العام لمجلس الاتحاد ،

٣) اسم كل من الأمين والأمين المساعد ومقررى لجان النشاط الخمس وكذلك أعضاء مجلس اتحاد الطلاب ،

٤) بالنسبة للحلقة الابتدائية تخطر المديرية التعليمية بأسماء مجلس اتحاد طلاب الإدارة ومكتبه التنفيذى.

٥) أسماء العاملين بالإتحادات الطلابية وبياناتهم وعناوين إقامتهم ،

٦) يبلغ الرائد العام (لمجلس اتحاد طلاب المديريات التعليمية بمختلف مستوياتها) إدارة الاتحادات الطلابية مباشرة بتقرير سير الانتخابات والبيانات المذكورة بعاليه ،

(المادة ٧٨) :

يقوم كل مستوى من مستويات التشكيل بإعداد تقريرين أحدهما فى نصف العام والآخر فى نهاية العام يتضمن كل منهما بيانا بالأنشطة والبرامج وخدمات الإتحادات الطلابية والمقترحات الخاصة بها . ترسل التقارير إلى المستويات الأعلى من التشكيل ،

(المادة ٧٩) :

يجوز إسقاط العضوية عن الطالب فى مجالس الإتحادات أو المكاتب التنفيذية فى أى من الحالات الآتية :

١) إذا تخلف عن حضور جلستين متتالتين أو ثلاث جلسات متفرقة دون عذر مقبول ،

٢) إذا أخل بأحكام هذه اللائحة أو بالواجبات المنوطة به أو أهمل فى تأديتها ،

ويصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلثى عدد اعضاء المجلس بعد الاستماع إلى أقواله فيما هو منسوب إليه ويجوز أن يكتفى بالتنبيه أو الإنذار أو اللوم أو الإيقاف لفترة معينة ،

(المادة٨٠) :

إذا خلا مكان العضو بسبب التحويل أو الاستقالة أو الفصل أو الوفاة أعيد انتخاب من يحل محله علـــى أن تنتهى مدة العضو الجديد فى التاريخ الذى كان مفروضا أن تنتهى فيه مدة العضو الأصلى .

(المادة٨١) :

فى حالة عدم توافر من يمثل أحد أنشطة اللجان الخمس داخل المجلس يجوز الترشيح ممن تم استكمالهم بالضم لعضوية اللجنة وفى حالة فوزه بعضوية المكتب التنفيذى وكونه مقررا للجنة المعنية يصبح عضوا فى مجلس اتحاد الطلاب .

(المادة٨٢) :

تكون جميع الاجتماعات بدعوة من الرائد العام المختص بالتشكيل ويجوز الدعوة لاجتماع غير عادى بناء على طلب نصف عدد الأعضاء على الأقل ويخطر الأعضاء بجدول الأعمال قبل الاجتماع بثلاثة أيام علـــى الأقل كما يخطرون بموعد الاجتماع ومكانه ٠

(المادة٨٣) :

لا يعتبر الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره غالبية الأعضاء والرائد المسئول أو من ينـــوب عنـــه وتصـــدر القرارات بأغلبية عدد الأصوات وعند التساوى يعتبر الموضوع غير مقبـــول ٠ ويمكـــن إعـــادة طرحـــه للمناقشة مرة أخرى فى اجتماع تال .

(المادة٨٤) :

للإتحادات الطلابية والمجالس والمكاتب التنفيذية حق تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة تختص بالنواحى التـــى تحدد لها ، ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه اللجان من يرى الاتحاد أو المجلـــس أو المكتـــب التنفيـــذى الإفادة من خدماته من غير أعضائه وتجتمع هذه اللجان كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة٨٥) :

يقام لكل مجلس اتحاد يتم تشكيله حفل لتنصيب قياداته الجديدة ، ولتسلم العلم من القيادة الســـابقة التـــى عليها أن تقدم تقريرا عن منجزاتها فى العام السابق وكذلك للتعرف على قيادات ورواد العمل بالاتحاد.

(المادة٨٦) :

يراعى فى تشكيل الاتحاد بالمدارس ما يأتى : ـــ

١) المدرسة التى تضم فصولا ملحقة أو شعبا خاصا غير متكاملة الصفوف تعتبر وحدة واحدة فى تشكيل مجلس المدرسة ٠

٢) المدرسة التى تعمل أكثر من فترة دراسية وكل فترة منها مدرسة مستقلة يكون لكل منهـــا مجلســـها الخاص بها ٠

٣) المدرسة التى تضم أقساما لمراحل أو نوعيات تعليمية مختلفة كل منها متكامل الصفوف تعتبـــر كـــل مرحلة وحدة مستقلة ويشكل لها مجلس مستقل ٠

٤) يجوز تشكيل مجلس اتحاد طلاب ومكتب تنفيذى لمدارس التربية الخاصة

(المادة٨٧) :

لا يجوز الصرف من حصيلة اشتراكات الاتحاد أو أمواله إلا فى النواحى التى تحقق أهدافه فى ضوء اختصاصات كل مستوى من مستويات تشكيله وفى حدود الموازنة المقررة وتخصص لحصيلة اشتراكات الاتحاد ومصروفاته حسابات مستقلة والسجلات الرسمية يكون أحد المختصين بالشئون المالية مسئولا عنها .

(المادة٨٨) :

يكون سفر ممثلى الإتحادات الطلابية بالإدارات والمديريات التعليمية والمسئولين المرافقين لهم لحضور برامج واجتماعات التشكيلات الأعلى أو لغير ذلك من المهام التى يكلفون بها بقرار من المجلس من ميزانية اتحاد الطلاب بالدرجة الثانية الممتازة أو بوسائل النقل العام ويعتبر سفرهم مهمة رسمية .

(المادة٨٩) :

سفر الرواد والعاملين بالإتحادات الطلابية لحضور الاجتماعات أو لغير ذلك فى المهام التى يكلفون بها من الرائد العام يعتبر مهمة رسمية .

(المادة٩٠)

يتولى الرائد العام للإتحاد العام لطلاب المدارس (إدارة الإتحادات الطلابية) تنفيذ هذه اللائحة ، وتفسير أو توضيح ما يتصل بها ، وعلى المديريات والإدارات التعليمية متابعة التنفيذ والإشراف على تحقيق الأهداف المقررة فى هذه اللائحة .

ويجوز إقتراح تعديل هذه اللائحة بتوصية من مجلس الإتحاد العام لطلاب المدارس ، على أن يصدر بالتعديل قرار وزارى .

يعتمد ،،

وزير التربية والتعليم

(دكتور/ إبراهيم أحمد غنيم)